

لم يقبل طلقتك برئ وهو بالخيار في الطلاق ان شا طلق
 وان شا لم يطق صدح به الخوازي والفاضي حسي لانها
 لما قالت ابرأتك انقطع الكلام وتمت البراءة وقولها
 فطلقني بعدك لا يفرح في صحت ابرأتها ولا يوجب عليه
 الطلاق وكذا لو قال ان صحت برأتك فانت طالق فيبرأ
 ويقع الطلاق رجوعا لانه مجرد تعليق على صفة فاستسه
 ما لو عقدت زوجه اجارة او بيعا فقال لها ان صح عقدك
 فانت طالق نعم لو قالت امردت الابرأه صاعن هو
 الطلاق وصدقها الزوج عدا ذلك وقع بائنا كذا قاله
 السيد فقها فصح لو قالت طلقني وانت برئ من
 صدقي فقصية كلام الترافي انها تبين بمر المثل او بالنسي
 والاول اوجب اى كلامه فانه يحكى فيما اذا قالت انت
 طلقني فانت برئ من صدقي في الوقوع بائنا بمر المثل
 كما قدمناه عنه في الخامسة فانه قال ويكون كما لو قالت
 طلقني وانت برئ من صدقي وهذا يقتضي ان هذه الصورة
 لا يتراع في البيسونة فيها لكن يبقى الكلام فيما تبين به
 فصح لو قال طلقتك فابريكي فقياس ما قدمناه في نظير
 المسئلة انها تطاق رجوعا وتتمخبر هي بين الابرأه وعديمه
 وبه صرح في الاصول فيهم باي في منه ما قدمناه عن فقهاء
 السيد فان توافقا على قصد الطلاق في مقابلة البراءة
 وابوات فلا تتراع في البيسونة علم ما يحث السيد وان ادعاه
 وكذبته لم يبرأه اصلا ففي وقوع الطلاق نظر الظالم الوقوع
 مطلقا لانه ينه بقوله طلقتك فابرأته صححة طلقت
 في الاول

في الاول بائنا ولا يقع في الثانية طلاق الا ان توي بقوله
 طلقتك معني فانت طالق **فصح** لو علق الطلاق بالبراءة من
 الصدق او غيره فابرأته ادعت الجهل بما ابرأت منه فانت
 صدقها الزوج فلا اشكال وان كذبها انت بقوله لانه يدعي
 صحة البراءة التي علق عليها الطلاق هذا ما افتى به البلقيين
 وهذا لا تتراع فيه في الظاهر واما في الباطن فانه مسمى على
 حقيقة الحال وهذا بالنسبة الي الطلاق واما بالنسبة
 الي المطالبين بالمال فان كانت مدعية الجهل حين العقد
 مجردة بان كانت صغيرة او كبيرة ولم يدل دليل على علمها
 بالمهر فالقول قولها كذا في اداب القضا للسيد والفرعي
 ونقله عنه السيد وهو ظاهر بالنسبة الي المال واما
 باعتبار الحكم عليه بعدم الطلاق محل تظافر ارجع ومردها
 ولا تتراع في انه يدعي **فصح** لو ابرأه عن دين ويركعه عن
 ايده ثم ادعي الجهل بالمهر منه فالقول قوله بخلافه ابرأها
 عامله ثم ادعي الجهل بالمهر منه فلا يقبل **فصح** لو علق طلاقها
 على الابرأه من صدقها فابرأته عالمة بالمعلق عليه فادعي
 ابرأها انها تحت محرمه واقام بذلك بينة وحكم له الحاكم
 به فقد تبين عدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة المعلق
 عليها نعم لو وجد من الزوج معاوضة للاب وادعي انها
 رشيقة واخذناه في الظاهر لضممنه الاعتراف بالبيسونة
 خاتمة فيها مسئلةتان الاولى لو قال الزوج ان ابرأت
 فلانا من دينك الذي عليه فانت طالق فابرأته وقع
 الطلاق رجوعا لانه ليس بجعل لان شرط الخلع ان يعود